Distr.: General
19 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/3-5) في جلستيها ١٢٦٤ و١٢٦٧ (CAT/C/SR.1264 و1267)، المعقودتين في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واعتمدت في جلستيها ١٢٧٦ و١٢٧٧ (CAT/C/SR.1276 و1277)، المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، لأنه يساعد الدولة الطرف في إعداد تقرير أكثر تركيزاً ويحسن الحوار بين الدولة الطرف واللجنة. بيد أنها تلاحظ أن التقرير قُدم متأخراً عن موعده بسنتين.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لنوعية الحوار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والردود المقدمة شفوياً على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على تشريعات الدولة الطرف واجتهادها القضائي في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، والتي تشمل ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(أ) إقرار المحكمة العليا، في *قضية بومدين ضد بوش*، 553 U.S. 723 (2008)، بإعمال الحقوق الدستورية في المثول أمام القضاء خارج الإقليم في حالة الأجانب الذين يحتجزهم الجيش في خليج غوانتانامو بوصفهم مقاتلين أعداء؛

(ب) الأوامر التنفيذية الرئاسية ١٣٤٩١ – ضمان إجراء استجوابات مشروعة، و١٣٤٩٢ – استعراض أوضاع الأفراد المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية وحسم وضعيتهم وإغلاق مرافق الاحتجاز، و١٣٤٩٣ – إعادة النظر في خيارات سياسة الاحتجاز، الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ج) الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٥٦٧ الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي ينشئ إجراء استعراض دوري لأوضاع الأفراد المحتجزين الذين يوجدون في مرفق احتجاز خليج غوانتانامو ولم توجه إليهم تهم أو لم يدانوا أو يتقرر نقلهم؛

(د) الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في *قضية غراهام ضد فلوريدا* (٢٠١٠)، والتي حظرت عقوبات السجن المؤبد دون إمكانية السراح المشروط في حالة الأطفال المدانين بجرائم غير القتل العمد و*قضية ميلر ضد ألاباما* (٢٠١٢) التي منعت عقوبات السجن الإلزامي المؤبد دون إمكانية السراح المشروط في حالة الأطفال المدانين بجرائم القتل العمد.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية إنفاذ الاتفاقية، ويشمل ذلك.

(أ) اعتماد التوجيه المتعلق بالاستخدام المناسب للفصل في مرافق الاحتجاز التابعة لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، في عام ٢٠١٣؛ والمعايير الوطنية المنقحة للاحتجاز القائمة على الأداء لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، في عام ٢٠١١؛

(ب) إصدار المعايير الوطنية لمنع الاعتداء الجنسي وكشفه والتصدي له في مرافق الحبس الانفرادي، وفقاً لقانون القضاء على الاغتصاب في السجون لعام ٢٠٠٣، في عام ٢٠١٢؛ والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان احترام القانون في المرافق الاتحادية ومرافق الولايات والمرافق المحلية، وجمع البيانات عن مدى انتشار العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز.

٦- وترحب اللجنة بالموقف الثابت والمبدئي الذي تعتمده الدولة الطرف في ما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية خلال النزاع المسلح، وبإعلانها أن زمن الحرب لا يعلق نفاذ الاتفاقية، التي تظل تطبق حتى عندما تكون الدولة منخرطة في نزاع مسلح.

٧- وهي ترحب أيضاً بتعهد الدولة الطرف القديم العهد لصناديق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وبالتزامها بمهمة تلك الصناديق.

٨- وأخيراً، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالبيان العام الصادر عن الرئيس أوباما في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، والذي اعتبر فيه بعض ما يسمى بـ "أساليب الاستجواب المعززة" أعمال تعذيب.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

٩- رغم ما تذكره الدولة الطرف من أن قانون الولايات المتحدة يحظر أعمال التعذيب بموجب نصوص قانونية شتى ويمكن المقاضاة عليها بطرق متنوعة، فإن اللجنة تعرب عن أسفها لأن جريمة التعذيب المحددة لم تدرج بعد على الصعيد الاتحادي. وترى اللجنة أن إدراج جريمة التعذيب، بما يتفق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، من شأنه أن يعزز إطار حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف تعتمد تفسيراً تقييدياً لأحكام الاتفاقية، ولا تعتزم سحب أي من التفاهمات التفسيرية المقدمة وقت التصديق. وعلى وجه الخصوص، يدرج مفهوم "الضرر العقلي المطول" عنصراً ذاتياً غير قابل للقياس يقوض تطبيق المعاهدة. وتشير اللجنة، وهي تحيط علماً بتوضيحات الوفد حول هذه المسألة، ولا سيما في ما يتعلق بالمادتين ١ و١٦ من الاتفاقية، إلى أنه لا يمكن، بموجب القانون الدولي، السماح بالتحفظات التي تتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها (المادة ١ والمادة ٢، الفقرتان ١ و٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (A/55/44، الفقرة ١٨٠(أ) وCAT/C/USA/CO/2، الفقرة ١٣) بأن تجرّم الدولة الطرف التعذيب على الصعيد الاتحادي، بما يتفق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، وبأن تكفل أن تكون العقوبات على التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة. وتوصي بإعادة قانون منع التعذيب الذي تمارسه الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين، الذي يتضمن تعريفاً للتعذيب ويجرم بالتحديد أفعال التعذيب من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المنضوين تحت راية القانون.

وينبغي أن تولي الدولة الطرف المزيد من النظر لإمكانية سحب التفاهمات التفسيرية للاتفاقية والتحفظات عليها. وينبغي لها بالخصوص أن تكفل عدم اعتبار أفعال التعذيب النفسي "ضرراً عقلياً مطولاً" وفي هذا الصدد، توجه اللجنة النظر إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية، والذي جاء فيه أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية والتعريف الوارد في القانون المحلي تحدث ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب (الفقرة ٩).

امتداد انطباق الاتفاقية خارج نطاق إقليم الدولة

١٠- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف الذي لا لبس فيه بالحظر الشامل للتعذيب وسوء المعاملة في كل مكان، بما في ذلك مرافق الاحتجاز في باغرام وفي خليج غوانتانامو، بالإضافة إلى التأكيدات بأن موظفي الولايات المتحدة محظورين قانوناً بموجب القانون الدولي والمحلي من الانخراط في التعذيب أو في ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف راجعت موقفها من تطبيق الاتفاقية خارج نطاق إقليمها، وذكرت أنها تنطبق على "مناطق معينة تقع خارج الإقليم الخاضع

لسيادتها"، وعلى وجه التحديد إلى "جميع الأماكن التي تسيطر عليها الدولة الطرف بوصفها السلطة الحكومية"، مشيرة إلى أنها تمارس حالياً تلك السيطرة على "المحطة البحرية للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو، كوبا، وعلى جميع الأنشطة الجارية هناك، وفي ما يتعلق بالسفن والطائرات المسجلة في الولايات المتحدة". وتثمن اللجنة أيضاً البيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف والذي مفاده أن التحفظ على المادة ١٦ من الاتفاقية، والذي يتمثل غرضه المقصود في ضمان أن تفي المعايير الدستورية القائمة للولايات المتحدة بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٦، و"لا تدخل أي قيد على الانطباق الجغرافي للمادة ١٦"، وأن "تنطبق الالتزامات الواردة في المادة ١٦ خارج الإقليم الخاضع لسيادة الولايات المتحدة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية" بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

إلا أن اللجنة تشعر بالاستياء من أن تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٦ من الاتفاقية يظهر بشكل بارز في مذكرات شتى رفعت عنها السرية، وتتضمن تفسيرات قانونية لانطباق التزامات الولايات المتحدة بموجب الاتفاقية خارج نطاق إقليمها، وهي مذكرات صادرة عن مكتب المستشار القانوني لوزارة العدل في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٩، كجزء من حجج قانونية تشوبها عيوب كبيرة استخدمت للإشارة بأن أساليب الاستجواب، التي بلغت حد التعذيب، يمكن أن يؤذن بها وأن تستخدم بصورة قانونية. وفي حين تلاحظ اللجنة أن تلك المذكرات ألغيت بموجب الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩١ بقدر ما لا تتسق مع ذلك الأمر، يظل يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظها على المادة ١٦، مما قد يتيح التفسيرات التي تتنافى مع الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

تكرر اللجنة توصيتها (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ١٥) بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب لا في الإقليم الخاضع لسيادتها فحسب، بل أيضاً "في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية". وفي هذا الصدد، توجه اللجنة النظر إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧)، الذي تقر فيه بأن عبارة "أي إقليم" تشمل "جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، وفقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة، كليةً أو جزئية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. ولا تدل الإشارة إلى "أي إقليم" في المادة ٢، شأنها شأن الإشارة الواردة في المواد ٥ و١١ و١٢ و١٣ و١٦ من الاتفاقية، على الأفعال المحظورة التي ترتكب على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة من قبل إحدى الدول الأطراف فحسب، وإنما تدلّ أيضاً على الأعمال المرتكبة أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن مثل السفارات، أو القواعد العسكرية، أو مرافق الاحتجاز، أو غيرها من المناطق التي تمارس الدولة فيها سيطرة فعلية أو بحكم الواقع" (الفقرة ١٦).

وينبغي أن تعدل الدولة الطرف القوانين والأنظمة المعنية وأن تسحب، وفقاً لذلك، تحفظها على المادة ١٦، كوسيلة لتجنب التفسيرات الخاطئة.

تدابير مكافحة الإرهاب

١١- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء برنامج التسليم الاستثنائي، والاحتجاز السري والاستجواب الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية للولايات المتحدة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨، والذي تضمن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري لأشخاص يشتبه في ضلوعهم في جرائم ذات صلة بالإرهاب. واللجنة إذ تحيط علماً بمضمون الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩١ ونطاقه، فإنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم سوى معلومات ضئيلة عن شبكة مرافق الاحتجاز السري، المغلقة الآن، والتي كانت تشكل جزءاً من برنامج المعتقلين المهمين الذي أشار إليه الرئيس بوش علناً في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن ممارسات التسليم الاستثنائي والاختفاء القسري، ولا عن مدى أساليب الاستجواب التعسفية، مثل الإيهام بالغرق، المستخدمة من قبل وكالة المخابرات المركزية ضد أشخاص يشتبه في أنهم إرهابيون. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة تتابع عن كثب عملية رفع السرية عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاستخبارات التابعة لمجلس شيوخ الولايات المتحدة عن برنامج الاحتجاز والاستجواب لوكالة المخابرات المركزية (المواد ٢ و١١ و١٦).

تذكّر اللجنة بالحظر المطلق للتعذيب الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية: "لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للقيام بأعمال تعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي على الصعيد الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى". وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧)، الذي تذكر فيه أن الظروف الاستثنائية تشمل "كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو جرائم العنف بالإضافة إلى النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي".

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان ألا يتعرض أحد للاحتجاز السري في أي مكان تحت سيطرتها الفعلية. وتكرر اللجنة تأكيد أن احتجاز أفراد في ظل هذه الظروف يشكل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ١٧)؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون إجراءاتها التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة أحكام المادة ٢؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة تضمن، قانونياً وعملياً، تمكين جميع المحتجزين من الضمانات القانونية كافة منذ بداية سلب حريتهم، بما في ذلك الضمانات المذكورة في الفقرتين١٣ و١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٧).

وتدعو اللجنة إلى رفع السرية عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاستخبارات التابعة لمجلس الشيوخ عن برنامج الاحتجاز السري والاستجواب لوكالة المخابرات المركزية، وإلى نشره بسرعة، بحد أدنى من التحرير.

وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب في الخارج

١٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الدولة الطرف في عدم إجراء تحقيق كامل في مزاعم تعذيب وسوء معاملة المشتبه بهم الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في الخارج، الأمر الذي تبينه محدودية عدد الملاحقات الجنائية والإدانات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن وزارة العدل بالولايات المتحدة قاضت بنجاح، خلال الفترة المستعرضة، حالتي قتل محتجزين خارج نطاق القضاء من قبل متعاقدين مع وزارة الدفاع ووكالة المخابرات المركزية في أفغانستان. وهي تحيط علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف عن التحقيقات الجنائية التي يضطلع بها مساعد وزير العدل في الولايات المتحدة جون دورهام في ادعاءات سوء معاملة محتجزين من قبل الولايات المتحدة بمواقع في الخارج. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يكن في وضع يسمح له بوصف أساليب التحقيق التي يستخدمها السيد دورهام أو هوية الشهود الذين قد يكون فريقه أجرى معهم مقابلات. وبالتالي، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء بعض المعلومات المعروضة عليها بأن بعض المعتقلين السابقين لوكالة المخابرات المركزية، الذين كانت تحتجزهم الولايات المتحدة في الخارج، لم تجر معهم مقابلات بالمرة خلال التحقيقات، مما يلقي بظلال الشك حول ما إذا كان ذلك التحقيق الذائع الصيت قد أجري حسب الأصول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وزارة العدل أعلنت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن فتح تحقيق كامل في حالتي وفاة شخصين بينما كانا محتجزين من قبل الولايات المتحدة في مواقع بالخارج. إلا أن السيد دورهام خلص في استعراضه إلى أن الأدلة المقبولة لا تكفي لإحراز إدانات والمحافظة عليها بما لا يتطرق إليه شك معقول. وتشاطر اللجنة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أعرب عنها آنذاك إزاء قرار عدم مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم[(١)] وهي تعرب كذلك عن قلقها إزاء غياب الملاحقات الجنائية المتعلقة بإتلاف موظفي وكالة المخابرات المركزية المزعوم للأدلة عن التعذيب، بما في ذلك إتلاف أشرطة الفيديو الـ ٩٢ لاستجوابات أبو زبيدة وعبد الرحيم الناشري التي كانت وراء انطلاق ولاية السيد دورهام الأولى. وتلاحظ اللجنة أنه في

(١) Juan Méndez, UN Special Rapporteur on Torture, "Enforcing the Absolute Prohibition Against Torture", transcript of discussion chaired by Sir Emyr Jones Parry, Chair of Board of Trustees, Redress (Chatham House, London, 10 September 2012), pp. 5-6.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قررت وزارة العدل، بناء على استعراض السيد دورهام، عدم بدء ملاحقات في هذه القضايا (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب وسوء المعاملة قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، لا سيما في الحالات التي تسفر عن وفاة أثناء الاحتجاز؛

(ب) ضمان مقاضاة المرتكبين المزعومين لعمل تعذيب وشركائهم، بمن فيهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادة والذين وفروا غطاء قانونياً للتعذيب، وذلك وفقاً للأصول الواجبة، وتسليط عقوبات عليهم، إذا ما ثبتت إدانتهم، تتناسب وخطورة أفعالهم. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى الفقرتين ٩ و٢٦ من تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧)؛

(ج) توفير سبل انتصاف وجبر فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض العادل والكافي والتأهيل الكامل قدر الإمكان، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

(د) إجراء استعراض كامل لكيفية الاضطلاع بمسؤوليات وكالة المخابرات المركزية في ما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بتعذيب وإساءة معاملة المشتبه فيهم أثناء احتجازهم من قبل الولايات المتحدة في الخارج. وفي صورة إعادة فتح التحقيقات، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن تصمم هذه التحقيقات لمعالجة أوجه القصور المزعوم في دقة الاستعراضات والتحقيقات السابقة.

مساءلة الجيش عن الانتهاكات

١٣- تشير المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف إلى أن وزارة الدفاع في الولايات المتحدة أجرت "آلاف التحقيقات منذ عام ٢٠٠١، ولاحقت قضائياً أو أدّبت المئات من الأفراد العاملين معها لسوء معاملتهم للمحتجزين، وغير ذلك من سوء السلوك". إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يقدم، أثناء الحوار، سوى حد أدنى من الإحصاءات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات التأديبية والتعويضات المقابلة. ولم تتلق اللجنة أيضاً معلومات كافية عن الأحكام والعقوبات الجنائية أو التأديبية المسلطة على مرتكبي الجرائم، أو عما إذا كان المرتكبون المزعومون لتلك الأعمال قد أوقفوا عن العمل أو فصلوا من جيش الولايات المتحدة، في انتظار نتائج التحقيق في الانتهاكات. وفي غياب تلك المعلومات، فإن اللجنة غير قادرة على تقييم ما إذا كانت إجراءات الدولة الطرف تتفق مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية (المواد ٢، و١٢، و١٣ و١٤ و١٦).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) كفالة التحقيق بسرعة ونزاهة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الأفراد العسكريين، ومقاضاة الجناة المزعومين، وإذا ما ثبتت إدانتهم، معاقبتهم على النحو المناسب، ومنح جبر فعال، بما في ذلك التعويض الكافي لكل ضحية؛

(ب) ضمان الإيقاف الفوري للمرتكبين المزعومين لأعمال تعذيب أو سوء معاملة عن الخدمة خلال مدة التحقيق، ولا سيما عندما يكون هناك خطر بأن يكونوا خلاف ذلك في وضع يسمح لهم بتكرار الفعل المزعوم أو عرقلة التحقيق.

مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو

١٤- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الدولة الطرف لا تزال تحتفظ بعدد من الأفراد في مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو دون توجيه تهم لهم. ورغم موقف الدولة الطرف القائل إن أولئك الأفراد ألقي القبض عليهم ووضعوا رهن الاحتجاز بوصفهم "محاربين أعداء" وأن بموجب قانون الحرب، وأنه مسموح، بموجب قانون الحرب، بالاحتفاظ بهم حتى انتهاء الأعمال العدائية"، تكرر اللجنة تأكيد أن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون اتهام، يشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٢٢). وحسب الأرقام التي قدمها الوفد، فإنه لم يتم حتى الآن تحديد سوى ٣٣ من أصل ١٤٨ رجلاً ما زالوا محتجزين في المرفق، لمقاضاتهم المحتملة، إما أمام محكمة اتحادية أو من قبل لجان عسكرية، وهذه الأخيرة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه تم تحديد ٣٦ آخرين "لمواصلة إبقائهم رهن الاحتجاز بموجب قانون الحرب". ويساور اللجنة القلق، وهي تلاحظ أن للمحتجزين المحتفظ بهم في خليج غوانتانامو الامتياز الدستوري المتمثل في طلب المثول أمام المحكمة، إزاء الأنباء التي تفيد بأن المحاكم الاتحادية رفضت عدداً كبيراً من التماسات المثول أمام المحكمة.

ولا تزال اللجنة، وهي تحيط علماً بالشروح التي قدمتها الدولة الطرف في ما يتعلق بظروف الاحتجاز في خليج غوانتانامو، تشعر بالقلق إزاء السرية المحيطة بظروف الاحتجاز، ولا سيما في المخيم ٧، حيث يجري إيواء المحتجزين المهمين. وهي تحيط علماً أيضاً بالدراسات الواردة عن الأثر التراكمي لظروف الاحتجاز والمعاملة في خليج غوانتانامو على الصحة النفسية للمحتجزين. وقد سجلت خلال الفترة المستعرضة تسع وفيات في غوانتانامو، منها سبع حالات انتحار. وفي هذا الصدد، هناك مصدر آخر للقلق هو محاولات الانتحار المتكررة والاحتجاجات المتكررة بالإضراب الجماعي عن الطعام من قبل المحتجزين على الاحتجاز إلى أجل غير مسمى وظروف الاحتجاز. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن التغذية القسرية للسجناء المضربين عن الطعام تشكل معاملة سيئة في انتهاك للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة

أن محامي المحتجزين احتجوا في المحكمة بأنه تجري، حسب بعض الادعاءات، عمليات تغذية قسرية بطريقة وحشية ومؤلمة بشكل لا لزوم له (المواد ٢ و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥ و١٦).

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل:

(أ) الكف عن استخدام الاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون توجيه اتهام أو محاكمة بالنسبة للأفراد المشتبه في ممارستهم لأنشطة تتصل بالإرهاب؛

(ب) ضمان توجيه تهم للمحتجزين في خليج غوانتانامو المعينين لمقاضاتهم المحتملة، ومحاكمتهم أمام محاكم مدنية اتحادية عادية. وينبغي الإفراج فوراً عن أي من المحتجزين الآخرين الذين لا توجه لهم تهم أو لا تجري محاكمتهم. ويجب أن تتاح لجميع المحتجزين ولمحاميهم إمكانية الحصول على جميع الأدلة المستخدمة لتبرير الاحتجاز؛

(ج) التحقيق في الادعاءات المتعلقة بإيذاء المحتجزين، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو المناسب، وضمان جبر فعال للضحايا؛

(د) تحسين حالة المحتجزين، وذلك من أجل إقناعهم بالكف عن إضرابهم عن الطعام؛

(هـ) وضع حد للتغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام ما داموا قادرين على اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(و) دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، ومنحه إمكانية الوصول الكامل إلى المحتجزين، بما في ذلك إجراء اجتماعات خاصة بهم، وفقاً لاختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٢٢) بأن تغلق الدولة الطرف مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، بموجب المادة ٣ من الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

إساءة استعمال الأحكام المتعلقة بأسرار الدولة وتبادل المساعدة القضائية

١٥- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استعمال الأحكام المتعلقة بأسرار الدولة وحصاناتها للتهرب من المسؤولية. وإذ تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي مفاده أن الدولة الطرف تتقيد بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية في ما يتعلق بالإجراءات الإدارية المنشأة لاستعراض مركز المحتجزين بموجب قانون الحرب في خليج غوانتانامو، فإنها تعرب عن انزعاجها بشكل

خاص إزاء التقارير التي تصف نظام سرية صارماً يطوق المحتجزين المهمين ويبقي ادعاءات المحتجزين المتعلقة بالتعذيب خارج نطاق ما هو متاح لعامة الجمهور. وعلاوة على ذلك، فإن النظام المطبق على هؤلاء المحتجزين يحول دون الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر الفعالة ويعوق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دول أخرى (المواد ٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

تدعو اللجنة إلى رفع السرية عن الأدلة عن التعذيب، وخاصة روايات التعذيب على لسان المحتجزين في خليج غوانتانامو. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تمكين جميع ضحايا التعذيب من سبل الانتصاف والجبر، أينما حدثت أعمال تعذيب وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية.

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فعالة لضمان تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في جميع مسائل الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة التعذيب وما يتصل بها من جرائم محاولة ممارسة التعذيب والتواطؤ والمشاركة فيه. وتذكّر اللجنة بأن المادة ٩ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن "تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية" المتصلة بانتهاكات الاتفاقية.

نقل المحتجزين من خليج غوانتانامو والاعتماد على الضمانات الدبلوماسية

١٦- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد بشأن العمليات التي ينطوي عليها نقل المحتجزين المتبقين من مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو ورفع الوقف الاختياري لنقل المحتجزين إلى اليمن. إلا أنها تعرب عن قلقها من أن معظم المحتجزين الـ ٧٩ المعينين حالياً للنقل قد جهزوا للنقل منذ خمس سنوات من قبل فرقة العمل المعنية بالاستعراض. ولا تزال اللجنة تشعر بالانزعاج، وهي تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن ممارسة الحصول على الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، من التقارير الواردة من مصادر غير حكومية والتي تشير إلى أن بعض المحتجزين السابقين في خليج غوانتانامو يتعرضون للإيذاء خلال فترة العلاج بعد الإفراج عنهم (المادة ٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان عدم تعرض أي فرد، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية والذين جرى طردهم أو إعادتهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحث الدولة الطرف على الامتناع عن طلب الضمانات الدبلوماسية أو الاعتماد عليها "إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن [الشخص] سيواجه خطر التعذيب" (المادة ٣). وينبغي أن تكون الأسبقية دائماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية على أي تدبير آخر من تدابير الحماية.

أساليب الاستجواب

١٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى القضاء على أساليب الاستجواب التي تشكل تعذيباً أو سوء معاملة. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء جوانب معينة من التذييل ميم للدليل الميداني للجيش رقم ٢-٢٢-٣، عمليات جامعي المعلومات الاستخباراتية البشرية، المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ولا سيما وصف بعض أساليب الاستجواب المأذون بها، مثل تقنيات الاستجواب المتعلقة بـ "الفصل الفعلي" و"الفصل المناسب الميداني". وما زال يساور اللجنة القلق، وهي تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد بأن هذه الممارسات تتوافق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، إزاء احتمالات إساءة الاستعمال التي يمكن أن تترتب على هذه الأساليب (المواد ١، و٢، و١١، و١٦).

ينبغي للدولة الطرف ضمان ألا تستخدم في أي ظرف من الظروف أساليب استجواب تتعارض مع الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التذييل ميم من الدليل الميداني للجيش رقم ٢-٢٢-٣ في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تلغي الدولة الطرف الحكم المتعلق بـ "أسلوب الفصل الفعلي" التي ينص على أنه "يجب ألا يمنع استخدام الفصل الحصول على أربع ساعات من النوم المتواصل كل ٢٤ ساعة". وهذا الحكم، الذي ينطبق على مدى فترة أولية مدتها ٣٠ يوماً، يجوز تمديدها رهناً بالموافقة الواجبة، هو بمثابة الحرمان من النوم – الذي هو شكل من أشكال سوء المعاملة – ولا صلة له بالهدف من أسلوب "الفصل الفعلي" وهو منع الاتصال بين المحتجزين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن احتياجات المحتجزين من حيث مدة النوم وأماكن النوم المتاحة للسجناء، تتفق مع شروط المادة ١٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

كذلك، ينبغي أن تلغي الدولة الطرف ممارسة تعطيل الحواس في إطار أسلوب "الفصل المناسب الميداني"، الذي يهدف إلى إطالة أمد صدمة الوقوع في القبض، بجعل المحتجزين يستخدمون المناظير الواقية أو عصابات العينين وغطاءات الأذنين من أجل توليد تصور الانفصال. وحسب النتائج العلمية التي صدرت مؤخراً، فإن من المرجح جداً أن يخلق تعطيل الحواس لمدة طويلة حالة شبيهة بالاضطراب النفسي لدى المحتجز[٢]، مما يثير شواغل تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة.

(٢) C. Daniel, A. Lovatt and O.J. Manson, "Psychotic-like experiences and their cognitive appraisal under short-term sensory deprivation", *Frontiers in Psychiatry*, vol. 5: 106 (15 August 2014).

طلبات حماية طالبي اللجوء في الحدود الجنوبية الغربية

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التوسع في إجراءات الطرد المعجلة التي لا تراعي بشكل كاف الظروف الخاصة لملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية. ويساورها القلق أيضاً إزاء وجود عدد متزايد من التقارير التي تفيد بأن هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة وغيرها من وكالات الهجرة بالولايات المتحدة تتخلف عن تحديد هوية العديد من الأفراد الذين يواجهون الطرد المعجل وإحالتهم لإجراء مقابلات في إطار فحص طلبات اللجوء. وعلاوة على ذلك، يمكن احتجاز الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد المعجلة إلى حين ترحيلهم من الولايات المتحدة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع القلق بأن شعبة اللجوء التابعة لمكتب خدمات المواطنة والهجرة في الولايات المتحدة نقحت مؤخراً تفسيرها لمعيار المخاوف القابلة للتصديق، مما جعله أكثر تقييداً (المادة ٣).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف بالوفاء الكامل بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبوجه خاص، يتعين على الدولة الطرف ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان كفاية عملية تحديد وضع اللاجئ وإجراءات اللجوء بالنسبة للمهاجرين من جميع الجنسيات؛

(ب) احترام مبدأ سرية إجراءات اللجوء، وإيلاء اعتبار خاص في هذه الإجراءات لملتمسي اللجوء من النساء والقُصّر وضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ج) إجراء تقييم دقيق للمخاطر التي تنطوي عليها الحالات المشمولة بالمادة ٣ من الاتفاقية، ولا سيما بإيلاء الاعتبار للحالة الأمنية الراهنة في المكسيك وفي المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى؛

(د) استعراض استخدام إجراءات الطرد المعجلة وضمان إمكانية الاستعانة بمحام؛

(هـ) العودة إلى التطبيق الأصلي الأقل تقييداً لمعيار فحص "المخاوف القابلة للتصديق" على جميع الأفراد الذين يعربون عن خوف من العودة والذين أحيلوا لإجراء مقابلات فحص من ذلك القبيل.

احتجاز المهاجرين

١٩- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف تواصل، في ظل ظروف معينة، استخدام إجراء الاحتجاز الإلزامي للاحتفاظ بملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين عند الوصول في مرافق احتجاز شبيهة بالسجون وفي سجون القضاءات والسجون الخاصة. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء الخطة المعلنة مؤخراً لتوسيع نطاق احتجاز الأسر بإنشاء ما يصل إلى ٣٥٠ ٦ سرير احتجاز للأسر المهاجرة غير الحاملة لوثائق والتي لديها أطفال. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم

من زيادة إيداع الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن أسرهم في الكفالة، لا يزال يحتفظ بالعديد من الأطفال في دور جماعية ومرافق آمنة، تشبه كثيراً إصلاحيات الأحداث. وما زالت اللجنة، وهي تقر بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح نظام احتجاز المهاجرين، تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن رداءة ظروف الاحتجاز في مرافق الهجرة واستخدام الحبس الانفرادي. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن العنف الجنسي من قبل موظفين ومحتجزين آخرين (المواد ٢ و١١ و١٦).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في استخدام الاحتجاز الإلزامي بالنسبة لفئات معينة من المهاجرين؛

(ب) استحداث بدائل مجتمعية لاحتجاز المهاجرين، وتوسيع نطاقها، وتوسيع استخدام الكفالة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين، ووقف توسع احتجاز الأسر، بهدف القضاء عليه تدريجياً بشكل كامل؛

(ج) ضمان الامتثال لتوجيه مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، المعنون "استعراض لاستخدام الفصل" بين المحتجزين لدى المكتب، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ولمعايير الاحتجاز الوطنية لعام ٢٠١١ القائمة على الأداء، في جميع مرافق احتجاز المهاجرين؛

(د) منع الاعتداء الجنسي في أماكن احتجاز المهاجرين وضمان امتثال جميع مرافق احتجاز المهاجرين المعتقلين للمعايير المنصوص عليها في قانون القضاء على الاغتصاب في السجون؛

(هـ) إنشاء آلية مراقبة فعالة ومستقلة تكفل التحقيق بسرعة ونزاهة وفعالية في جميع ادعاءات العنف والاعتداء في مراكز الهجرة.

الحبس الانفرادي

٢٠- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أشارت إلى أنه "لا يوجد استخدام منهجي للحبس الانفرادي في الولايات المتحدة"، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن الاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي وغيره من أشكال العزل في سجون الولايات المتحدة، ومعتقلاتها ومراكز الاحتجاز الأخرى، لأغراض العقاب والتأديب والحماية، بالإضافة إلى أسباب تتصل بالصحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً انعدام المعلومات الإحصائية عن الموضوع. وعلاوة على ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء استخدام الحبس الانفرادي لفترات زمنية غير محددة، واستخدامه في ما يتعلق بالأحداث والأفراد ذوي الإعاقة العقلية. والعزلة الكاملة لفترة ٢٢ إلى ٢٣ ساعة في اليوم في السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة أمر غير مقبول (المادة ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر مدة ممكنة، وتحت إشراف صارم مع إمكانية المراجعة القضائية؛

(ب) حظر استخدام الحبس الانفرادي بالنسبة للأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، والحوامل والسجينات اللاتي يحضن رضعاً، والأمهات المرضعات في السجن؛

(ج) حظر نظم الحبس الانفرادي في السجون، مثل النظم المتبعة في مرافق الاحتجاز ذات الإجراءات الأمنية الفائقة؛

(د) تجميع بيانات شاملة مصنفة ونشرها بانتظام عن استخدام الحبس الانفرادي، بما في ذلك ما يتصل به من محاولات الانتحار وإيذاء النفس.

حماية السجناء من العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي

٢١- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في السجون، والمعتقلات وغيرها من أماكن الاحتجاز، من قبل موظفين وسجناء آخرين. وهي تلاحظ أيضاً مع القلق ارتفاعاً غير متناسب لمعدل العنف الجنسي الذي يواجهه الأطفال في مرافق البالغين، بالإضافة إلى ارتفاع معدل الإيذاء الجنسي المبلغ عنه من السجناء الذين لهم تاريخ مع مشاكل الصحة العقلية ومن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتشعر اللجنة بالقلق، وهي ترحب باعتماد المعايير الوطنية لعام ٢٠١٢ لمنع الاغتصاب في السجون وكشفه والتعامل معه، عملاً بقانون القضاء على الاغتصاب في السجون، إزاء التقارير التي تفيد بأن تنفيذها على مستوى الولايات ما زال يشكل تحدياً كبيراً. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع القلق أن ست ولايات لم تصدق على أنها تمتثل امتثالاً تاماً لهذه المعايير بموجب ذلك القانون، كما أن عدة وكالات تشغل مرافق حبس اتحادية لا تزال في طور إصدار تنظيماتها الذاتية لتنفيذ القانون.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية لقانون إصلاح التقاضي في السجون على قدرة السجناء على التماس حماية حقوقهم. وترى اللجنة، وهي تحيط علماً بالتعديلات التي أدخلت على القانون في عام ٢٠١٣ (ومنها إضافة "ارتكاب فعل جنسي" كبديل للإصابة البدنية من أجل تحديد أهلية الحصول على تعويض عن المعاناة النفسية)، أن الدولة الطرف استمرت في التركيز بدرجة أكبر على هدف الحد من دعاوى السجناء القضائية على حساب حقوقهم. ومن ثم، فإن اللجنة تعرب عن أسفها لأن المادة ١٩٩٧(هـ)(هـ) تنص على "الإصابة الجسدية" أو "ارتكاب فعل جنسي" كشرطين مسبقين للحصول على تعويضات عن الأضرار العقلية أو العاطفية. وهي تشعر بالقلق كذلك إزاء المادة ١٩٩٧(هـ)(أ) من القانون، التي تشترط على السجناء استنفاد جميع إجراءات التظلم الداخلية قبل تقديم دعوى في المحكمة الاتحادية،

الأمر الذي يعني ضمناً أن عليهم الوفاء بالمواعيد النهائية المعمول بها لتقديم التظلم الأول وتقديم الطعون الإدارية.

وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن ١٩ ولاية سنت قوانين تقيد تكبيل السجينات الحوامل، وأنه يجري النظر في تشريعات من هذا القبيل في عدد من الولايات الأخرى. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة التي تفيد بأنه، ما زال يجري، في حالات معينة، تكبيل السجينات أو تقييدهن بطرق أخرى، طوال فترة الحمل وأثناء الولادة، والوضع وفي فترة الانتعاش بعد الولادة (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لمنع العنف في السجون وأماكن الاحتجاز ومكافحته، بما في ذلك العنف الجنسي من قبل موظفي إنفاذ القانون والسجون ومن قبل سجناء آخرين. وبالخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان أن يعتمد جميع الولايات وينفذ المعايير وفقاً لقانون القضاء على الاغتصاب في السجون، وأن يقترح جميع الوكالات والإدارات الاتحادية التي تشغل مرافق حبس وينشر أنظمة تطبق المعايير الواردة في القانون في جميع مرافق الاحتجاز التي تخضع لولايتها القضائية؛

(ب) تطوير آليات فعالة ومستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف في السجون ومعالجتها، بما في ذلك العنف الجنسي؛

(ج) ضمان التحقيق بسرعة ونزاهة في جميع التقارير الواردة عن العنف في السجون، بما في ذلك العنف الجنسي، ومقاضاة الجناة المزعومين؛

(د) ضمان استخدام حراس من نفس الجنس في السياقات التي يكون فيها المحتجز عرضة للاعتداء، أو في السيناريوهات التي تنطوي على اتصال شخصي وثيق أو على خصوصية المحتجَز؛

(هـ) توفير تدريب متخصص لموظفي السجون على منع العنف الجنسي؛

(ز) وضع استراتيجيات للحد من العنف بين السجناء. ورصد وتوثيق حوادث العنف في السجون بغية كشف جذور المشكلة ووضع استراتيجيات ملائمة لمنعها؛

(ح) الإذن بأنشطة رصد تقوم بها منظمات غير حكومية؛

(ط) تعديل المادتين ١٩٩٧(هـ)(أ) و(هـ) من قانون إصلاح التقاضي في السجون؛

(ي) إعادة النظر في الممارسة المتمثلة في تكبيل السجينات الحوامل، ومراعاة أن يكون نظام السجون مرناً بما فيه الكفاية لتلبية احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي لديهن أطفال[٣].

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٢٢- تحيط اللجنة علماً بقلق بأن ٩٥٨ سجيناً توفوا أثناء احتجازهم في سجون محلية، في عام ٢٠١٢، بزيادة قدرها ٨ في المائة على حالات الوفاة الـ ٨٨٩ المسجلة في عام ٢٠١٠. وفي العام نفسه، ظل عدد الوفيات في سجون الولايات مستقراً حيث أبلغ عن ٣٥١ ٣ حالة وفاة. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير الواردة عن وفيات السجناء التي تحدث نتيجة التعرض لحرارة شديدة بسبب السجن في مرافق سجنية حارة بدرجة لا تطاق وسيئة التهوية في أريزونا، وتكساس، وفلوريدا، وكاليفورنيا، وميشيغان، ونيويورك (المواد ٢ و١١ و١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق بسرعة وبصورة وافية ونزيهة في جميع حالات وفاة المحتجزين، لتقييم الرعاية الصحية المقدمة إلى السجناء ومسؤولية موظفي السجون المحتملة عن تلك الحالات، وتقديم التعويضات المناسبة لأسر الضحايا، حسب الاقتضاء.

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لمعالجة أي قصور في ما يتعلق بدرجة الحرارة وعدم كفاية التهوية ومستويات الرطوبة في زنزانات السجن، بما في ذلك مرافق المحكوم عليهم بالإعدام.

قضاء الأحداث

٢٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الثغرات الملحوظة في حماية الأحداث في نظام العدالة الجنائية للدولة الطرف. وعلى وجه الخصوص، تكرر اللجنة مرة أخرى الإعراب عن قلقها إزاء ظروف احتجاز الأحداث، بما في ذلك إيداعهم في سجون ومعتقلات الكبار، وفي الحبس الانفرادي (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان سير عمل نظام قضاء الأحداث على نحو سليم يتوافق والمعايير الدولية. وبالخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(٣) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٤٢-٢.

(ب) ضمان الاحتفاظ بالمحتجزين والسجناء الأحداث دون الـ ١٨ سنة من العمر بمعزل عن البالغين، تمشياً مع أحكام قواعد بيجين (القاعدتان ١٣-٤ و٢٦-٣) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القواعد ١٧ و٢٨ و٢٩)؛

(ج) حظر استخدام الحبس الانفرادي بالنسبة للأحداث (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)؛

(د) اللجوء إلى تدابير بديلة للحبس، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد بانكوك.

الأحكام بالسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط على المجرمين من الأحداث

٢٤- ما زالت اللجنة، وهي ترحب بحكمي المحكمة العليا في *غراهام ضد فلوريدا* (٢٠١٠)، *وميلر ضد ألاباما* (٢٠١٢) اللذين فرضت فيهما المحكمة قيوداً على عقوبة السجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط بالنسبة للأحداث، تشعر بالقلق من أن بعض المحاكم قضت بأن الحكم في قضية *ميلر ضد ألاباما* لا ينطبق بأثر رجعي ومن أن غالبية الولايات الـ ٢٨ التي تجيز عقوبة السجن المؤبد الإلزامي دون إمكانية الإفراج المشروط بالنسبة للأطفال لم تسن تشريعات من أجل الامتثال للحكم. وعلاوة على ذلك، فإن الحكمين يتركان المجال مفتوحاً أمام إمكانية فرض القضاة لعقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط في قضايا القتل، حتى عندما يكون الأطفال قد أدوا دوراً ضئيلاً في الجريمة، كما أن المحاكم ما زالت تصدر تلك الأحكام (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون الـ ١٨ سنة من العمر، بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، وتمكين المجرمين من الأطفال الذين يقضون حالياً عقوبة بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط من أن تعيد محكمة النظر في قضاياهم من أجل إعادة التقييم وإصدار أحكام جديدة، واستعادة الأهلية لإمكانية الإفراج المشروط وللتخفيف المحتمل في العقوبة.

عقوبة الإعدام

٢٥- تعرب اللجنة، وهي ترحب بإلغاء ست ولايات لعقوبة الإعدام خلال الفترة المستعرضة، عن قلقها إزاء اعتراف الدولة الطرف بأنها لا تفكر حالياً في إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها من الآلام المبرحة والمعاناة المطولة التي تسببت فيها مخالفات إجرائية لسجناء مدانين أثناء تنفيذ حكم الإعدام. واللجنة منزعجة بشكل خاص من الحالات المسجلة مؤخراً والمتعلقة بفشل عمليات تنفيذ للإعدام في أريزونا وأوهايو وأوكلاهوما. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار التأخير في إجراءات الطعن،

التي تبقي السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في حالة من الكرب وعدم اليقين طيلة سنوات عديدة. وتلاحظ اللجنة أن في بعض الحالات، يكون الوضع بمثابة تعذيب من حيث أنه يطابق شكلاً من أشكال التعذيب (أي خطر التعرض للإعدام الوشيك) يرد في التفاهم التفسيري الذي قدمته الدولة الطرف لدى التصديق على الاتفاقية (المواد ١ و٢ و١٦).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في أساليب تنفيذ حكم الإعدام من أجل منع الآلام والمعاناة المطولة. وتذكر اللجنة بأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنص على أنه حين تحدث عقوبة الإعدام[٤]، ينبغي أن تنفذ بحيث لا تسفر إلا على الحد الأدنى الممكن من المعاناة (الفقرة ٩).

وينبغي أن تحد الدولة الطرف من التأخيرات الإجرائية التي تبقي على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ الحكم لفترات مطولة.

وتشجَّع الدولة الطرف على تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة. وهي تشجَّع أيضاً على تخفيف عقوبات الأفراد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

الاستخدام المفرط للقوة وارتكاب الشرطة لأعمال وحشية

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عديدة عن ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما ضد أشخاص ينتمون إلى بعض الجماعات العرقية والإثنية والمهاجرين وأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء التنميط العرقي من جانب الشرطة ومكاتب الهجرة، والعسكرة المتنامية لأنشطة الخفارة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما أبلغ عن عنف الشرطة الجاري حالياً في شيكاغو، ولا سيما ضد أمريكيين منحدرين من أصل إفريقي وشباب من أصل لاتيني ، يدعى أنه يجري تنميطهم باستمرار، ومضايقتهم والاستخدام المفرط للقوة ضدهم من قبل ضباط شرطة شيكاغو. وهي تعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء تكرر عمليات إطلاق النار أو الملاحقات القاتلة لأفراد من السود العزل من قبل الشرطة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالصعوبات المزعومة في تحميل ضباط الشرطة ومشغّليهم المسؤولية عن الانتهاكات. وتعرب اللجنة، وهي تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأنه جرى، خلال السنوات الخمس الماضية، فتح ٢٠ تحقيقاً في ادعاءات بوقوع انتهاكات منهجية من قبل إدارة الشرطة، وبأن ما يزيد على ٣٣٠ ضابط شرطة تعرضوا للملاحقة الجنائية، عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية عن الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة لأعمال وحشية، بالإضافة إلى عدم تقديم

(٤) أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجريت بهذا الشأن. وفي ما يتعلق بأعمال التعذيب التي ارتكبها قائد إدارة شرطة شيكاغو سابقاً جون بورغ وجهات أخرى تحت قيادته في الفترة من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٩١، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأن التحقيق المتعلق بالحقوق الاتحادية لم يسفر عن جمع أدلة كافية لكي يثبت بما لا يتطرق إليه شك معقول بأنه وقعت انتهاكات دستورية تستوجب الملاحقة القضائية إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن على الرغم من إدانة جون بورغ من أجل الإدلاء بشهادة زور وعرقلة سير العدالة، لم يدن أي ضابط شرطة من أجل أعمال تعذيب بسبب التقادم. وفي حين تلاحظ اللجنة أنه جرت في نهاية المطاف تبرئة العديد من الضحايا من الجرائم الأصلية، فإن الغالبية العظمى ممن تعرضوا للتعذيب – معظمهم من الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي – لم تتلق أي تعويض عن الأضرار الكبيرة المتكبدة (المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن يجري التحقيق بسرعة وفعالية ونزاهة من قبل آلية مستقلة لا توجد أي صلة مؤسسية أو هرمية بين محققيها والجناة المزعومين في جميع حالات ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون؛

(ب) مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال تعذيب أو إساءة معاملة وفي حال إدانتهم، ضمان معاقبتهم تبعاً لخطورة أفعالهم؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا وتأهيلهم؛

(د) جبر الناجين من أعمال التعذيب التي ارتكبتها إدارة شرطة شيكاغو بدعم تمرير المرسوم المعنون منح تعويضات للناجين من أعمال التعذيب التي ارتكبتها شرطة شيكاغو.

أسلحة الصعق الكهربائي (مسدس تايزر)

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير العديدة المتطابقة بأن الشرطة استخدمت أسلحة الصعق الكهربائي ضد أفراد عزل يقاومون الاعتقال أو لا يمتثلون على الفور للأوامر، ومشتبه فيهم فارون من مسرح جرائم طفيفة، وحتى قصر. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن امتعاضها لعدد الوفيات المبلغ عنها الناجمة عن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، بما في ذلك الحالتان الأخيرتان لإسرائيل "ريفا هيرنانديز لاش" ، في ميامي بيتش، فلوريدا، ودومينيك فرانكلين الابن في سوك فيلاج، إيلينوي. وتلاحظ اللجنة، وهي تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع والتدريب المتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن هناك حاجة إلى استحداث المزيد من الأنظمة الصارمة التي تحكم استخدام تلك الأسلحة (المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات قصوى ومحدودة حصراً – الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وماثل يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة – كبديل عن الأسلحة الفتاكة على أن يقتصر استخدامها على موظفي إنفاذ القانون المدربين دون غيرهم.

وينبغي أن تنقح الدولة الطرف الأنظمة التي تحكم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر صريح على استخدامها ضد الأطفال والحوامل. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأن يُمنع على الموظفين العاملين في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن سلب الحرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات أشد صرامة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المخول لهم باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي، وعلى تشديد المراقبة والإشراف على استخدامها عن طريق الإبلاغ الإجباري واستعراض كل استخدام.

التدريب

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها في ما يتعلق بالتدريب على أساليب الاستجواب القانونية وآليات الإبلاغ الداخلي. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن أثر التدريب المقدم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولضباط الاستخبارات والأمن، وللأفراد العسكريين ولموظفي السجون، ومدى فعالية برامج التدريب في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تطوير برامج التدريب الإلزامية لضمان أن جميع الموظفين العموميين – الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والضباط العسكريين وموظفي الاستخبارات، وموظفي السجون، والموظفين الطبيين العاملين في السجون وفي مستشفيات الأمراض النفسانية – ملمون جيداً بأحكام الاتفاقية، ويدركون تماماً أنه لن يُتسامح في أمر الانتهاكات وأنه سيجري التحقيق فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها.

(ب) ضمان أن يكون جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، مدربين خصيصاً على تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) وضع وتطبيق منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة.

الجبر، بما في ذلك التعويض والتأهيل

٢٩- تعرب اللجنة، وهي تحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أن تشريعاتها توفر طائفة واسعة من سبل الانتصاف المدنية لالتماس الجبر في قضايا التعذيب على مستوى الاتحاد والولايات، عن أسفها لأن الوفد لم يقدم سوى معلومات محدودة عن برامج تأهيل الضحايا المحليين ومن بلدان ثالثة، وعن الموارد المخصصة لدعم تلك البرامج. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء حالة جماعات معينة وأفراد معينين أضحوا مستضعفين جراء التمييز أو التهميش، ويواجهون عقبات محددة تعوق التمتع بحقهم في الجبر (المادة ١٤).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف توفير برامج تأهيل مناسبة لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية. وينبغي أيضاً أن تعزز دعمها وتمويلها لبرامج تأهيل ضحايا التعذيب في الدولة الطرف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير الفورية لضمان تمكين جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من الحصول على الجبر والتمتع بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل التأهيل على أكمل وجه ممكن، ولا سيما ضحايا ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية، والمشتبه بهم في قضايا الإرهاب الذين يدعون إساءة معاملتهم، وضحايا العنف الجنساني، وملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، ولا سيما الفقرات ٣ و٤ و١١-١٥ و١٩ و٣٢ و٣٩، الذي تناولت فيه بالتفصيل طبيعة ونطاق التزامات هذه الدول من أجل توفير جبر كامل ووسائل التأهيل الكامل لضحايا التعذيب.

العنف الجنسي والاغتصاب في جيش الولايات المتحدة

٣٠- بينما ترحب اللجنة بالجهود الإضافية التي بذلتها وزارة الدفاع في الفترة الأخيرة لمنع الاعتداء الجنسي في الجيش، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والفشل المزعوم لوزارة الدفاع في منع الاعتداءات الجنسية لكل من الرجال والنساء العاملين في القوات المسلحة والتصدي لها (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي في الجيش والقضاء عليه باتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات العنف الجنسي؛

(ب) ضمان توفير الحماية، في الحياة العملية، لمقدمي الشكاوى والشهود من أي أعمال انتقامية، بما فيها التخويف، في ما يتصل بشكواهم أو شهادتهم؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعويض عن العجز بالنسبة لقدامى المحاربين الناجين من الاعتداء الجنسي في الجيش.

مسائل أخرى

٣١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٤١) بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

٣٢- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بجميع اللغات المناسبة عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة في ما يتعلق بكفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ وملاحقة المشتبه بهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرات ١٢(أ) و١٤(ج) و١٧، على التوالي، من هذه الملاحظات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن متابعة التوصيات المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر للضحايا، على النحو الوارد في الفقرة ٢٦(ج) و(د) من هذه الملاحظات الختامية.

٣٤- وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السادس، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولهذا الغرض ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة قضايا قبل تقديم التقرير، بالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت تقديم تقاريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.